



التعليم المستمر في طب الاسنان البروتوكول المعدل بتاريخ 2019/8/20

I - المقدمة:

على اطباء الاسنان ان يحافظوا على مستواهم العلمي والسريري، وأن يطوّروا معلوماتهم طيلة ممارسة مهنتهم، وذلك حسب مقتضيات التطورات الحاصلة في العالم على كل الأصعدة، بغية رفع شأن المهنة، والحدّ من الاخطاء الطبية التي تنسحب سلباً على صحة المواطنين ومستوى طبابة الاسنان في لبنان. ان نقابتي اطباء الاسنان في لبنان تعمل لمساعدة اطباء الاسنان للتوصل الى هذه الأهداف. انه من الضروري العمل الدؤوب على تعديل برامج التعليم المستمر بصورة متواصلة، وإعادة النظر فيها لتتماشى مع تطور العصر لتكون مرآة لأفضل المقاييس في طب الاسنان الحديث.

II - أهداف التعليم المستمر:

- 1- المساهمة في التفاعل الدائم بين المهنة والتطورات العلمية والتكنولوجية السريعة الحاصلة في العالم.
- 2- تأمين برامج التعليم المستمر على الصعيدين النظري والتطبيقي للمحافظة على كفاءة اطباء الاسنان وتحسين قدراتهم بهدف اضاء الطابع النوعي على العمل السريري.
- 3- تلبية حاجات المواطنين، وحقهم في الحصول على أفضل نوعية علاجية تتعلق بالصحة الفموية.
- 4- صلاحية منح أطباء الاسنان نقاط اعتماد للحصول على شهادة جدارة.

III - الشروط المتعلقة بملف التعليم المستمر:

- 1- على كل طبيب اسنان ان يكون مسؤولاً عن نقاط الاعتماد في ملفه الشخصي المتعلق بالتعليم المستمر في النقابة.
- 2 - يحق لكل طبيب اسنان شارك في عدد كاف من النشاطات العلمية المعتمدة من قبل اللجنة، ان ينال شهادة الجدارة مرة خلال كل فترة زمنية مؤلفة من 3 سنوات متتالية جامعاً 60 نقطة اعتماد. تبدأ المهلة المعتمدة في الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة.

3- على طبيب الاسنان ان يتقدم للنقابة التي ينتسب اليها بتصريح سنوي عن نقاط الاعتماد خاصته قبل نهاية شهر كانون الاول من كل سنة، تحفظ في ملفه الشخصي.

IV - كيفية تجميع النقاط وضبط عملية المشاركة في نشاطات التعليم المستمر:

1- يتوجب على طبيب الاسنان الاحتفاظ ببطاقته الشخصية العائدة لنشاطات التعليم المستمر وإبرازها عند الحاجة ليتسنى للقيّمين على اي نشاط علمي معتمد من تدوين النقاط اللازمة على هذه البطاقة، وذلك على كافة الاراضي اللبنانية.

2- ان النشاطات غير المعترف بها من النقابة لا تسمح للمشاركة فيها من الاستحصال على اية نقطة اعتماد.

3- اما بالنسبة الى نشاطات التعليم المستمر الجارية خارج الاراضي اللبنانية، على طبيب الاسنان المشارك في هذه النشاطات، والذي يرغب بالاعتراف بنقاط الاعتماد ان يقدم للجنة التعليم المستمر المستندات التي تبين برنامج هذه النشاطات ومدتها. للجنة التعليم المستمر الصلاحية الكاملة باعتماد النشاط المذكور او عدم الاعتراف به، ومنحه عدد نقاط الاعتماد العائدة له في حال الموافقة.

4- على اطباء الاسنان التأكد من موافقة لجنة التعليم المستمر من النشاط العلمي قبل المشاركة به.

5- على كل طبيب اسنان معادلة نقاط الاعتماد قبل نهاية شهر كانون الاول من كل سنة، وإبراز كل المستندات التي تطلبها اللجنة.

6- تخصص النقابتين لكل طبيب اسنان، سجلاً خاصاً يتعلق بالتعليم المستمر، وكل تزوير او محاولة تزوير في المعلومات المقدمة يعرّض صاحبه للملاحقات التأديبية والمسلكية.

7- ان اي نشاط من قبل اي من الشركات يدخل في نطاق التعليم المستمر لا يعني بالضرورة اعتراف النقابة بالاشخاص او التقنيات او المواد المستعملة.

8- على كل هيئة او مؤسسة باستثناء نقابتي اطباء الاسنان وكليات طب الاسنان العاملة على الأراضي اللبنانية عرض برامجها مسبقاً على لجنة التعليم المستمر، وذلك قبل 6 اسابيع من موعد انعقاد النشاط.

V - كيفية منح نقاط الاعتماد:

1- المؤتمرات: على اطباء الاسنان المشاركين في المؤتمرات المحلية او الاقليمية او الدولية، الحصول على افادة تؤكد مشاركتهم الفعلية في هذا النشاط. تبقى لجنة التعليم المستمر النقابية الجهة الصالحة لتقدير اهمية النشاطات ومنحها نقاط الاعتماد اللازمة.

2- كليات طب الاسنان: على افراد الهيئة التعليمية في كل من الكليات المرخص لها، ابراز وثيقة موقعة من عميد الكلية تؤكد على مساهمته في التعليم الجامعي النظري والتطبيقي والسريري او في فروع الاختصاص، للحصول على معادلة كل ساعة دراسة يمنحها للطلاب بنقطة

اعتماد تقيد في سجلهم في النقابة، على الا تتجاوز هذه النقاط عدد ال 10 نقاط في السنة الواحدة.

3- الجمعيات العلمية: على هذه الجمعيات المعترف بها من النقابة ابلاغ لجنة التعليم المستمر بلائحة تتضمن اسماء المحاضرين وسيرتهم الذاتية وتاريخ ومدة ومكان انعقاد النشاط بعد موافقة اللجنة العلمية في النقابة وذلك ضمن مهلة زمنية أقلها ستة اسابيع قبل موعد النشاط.

VI – شهادة الجدارة:

- 1- كل طبيب اسنان يجمع نقاط الاعتماد اللازمة (**60 نقطة**) خلال فترة زمنية (**3 سنوات متتالية**) يحصل على شهادة الجدارة المنصوص عنها في القانون رقم 484 الصادر بتاريخ 2002/12/12، التي تحمل رقماً متسلسلاً على ان تكون هذه الاخيرة موقعة من النقيب ومن رئيس لجنة التعليم المستمر، علماً ان شهادة الجدارة هذه ليست شهادة اختصاص، ويُمكن اعتبارها بمثابة إفادة.
- 2- على لجنة التعليم المستمر ان تتابع دورياً كل الملفات المتعلقة بهذه النشاطات وايداع مجلس النقابتين تقريراً سنوياً في هذا الشأن.
- 3- حوافز الحصول على شهادة جدارة:
 - حضور مجاني للمؤتمر السنوي للنقابة عن كل شهادة جدارة
 - دعم اطباء الاسنان لدى المؤسسات العامة والخاصة

ملحق خاص للجنة التعليم المستمر كيفية احتساب نقاط الاعتماد

ضمن سياسة التعليم المستمر في طب الاسنان المنصوص عنها في القانون رقم 484 الصادر بتاريخ 2002/12/12 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 69 /2002 فقد قرّر مجلس النقابة ما يلي:

- 1- المؤتمر العلمي السنوي لنقابة اطباء الاسنان في بيروت (3 أيام وما فوق) **15 نقطة**
- 2- المؤتمر العلمي السنوي لنقابة اطباء الاسنان في لبنان - طرابلس (3 أيام وما فوق) **15 نقطة**
- 3- مؤتمر علمي في احدى كليات طب الاسنان العاملة على الاراضي اللبنانية (3 أيام وما فوق) **15 نقطة**
- 4- مؤتمر علمي لاحدى الجامعات او الجمعيات العلمية المعترف بها في البلد المضيف (عربي أو أجنبي) (3 أيام وما فوق) **15 نقطة**
- 5- مؤتمر علمي لإحدى الجمعيات العلمية التخصصية المعترف بها رسمياً من النقابة (3 أيام وما فوق) **12 نقطة**
- 6-يوم علمي كامل صباحي ومساءلي لاحدى المؤسسات (روابط او تجمعات، جمعيات علمية، ... المعترف بها رسمياً من النقابة باستثناء النشاطات المنظمة من قبل شركات تجارية. **4 نقاط**
- 8- نصف يوم علمي صباحي او مساءلي بما فيها **Work Shop 2 نقاط**
- 9- تقديم مقال علمي وقبوله للنشر في مجلة علمية صادرة عن نقابة او جامعة او جمعية علمية
- ينال الناشر الأول والثاني كامل النقاط **10 نقاط**
- اما المشاركين فيما بينهم فينالوا نصف النقاط المعتمدة **5 نقاط**
- 10- تقديم محاضرة علمية في مؤتمر علمي أقل من 45 دقيقة **3 نقاط**
- 11- تقديم محاضرة علمية في مؤتمر علمي أكثر من 45 دقيقة **6 نقاط**
- 12- تقديم **Hands –on** او **Work Shop 3 نقاط**

آلية الحصول على الموافقة من قبل لجنة التعليم المستمر

- 1- تقديم طلب قبل 6 اسابيع الى امانة سر النقابة
- 2- عنوان المحاضرة + ملخص (Abstract) والبرنامج العلمي
- 3- اسم المحاضر ونبذة عن سيرته الذاتية
- 4- الموافقة الخطية للمحاضرين اللبنانيين من كلية طب الاسنان التي ينتمون اليها او من قبل اللجنة العلمية في النقابة
- 5- مكان وتاريخ المحاضرة وطريقة التواصل (email+phone)
- 6- يُمنع الاعلان عن اي نشاط في وسائل الاعلام او التواصل الاجتماعي قبل الحصول على الموافقة النهائية.

في الشق المالي:

ان بعض البرامج العلمية و/او الدورات التدريبية التي تقوم بها الروابط والتجمعات قد تستدعي استيفاء رسوم من السادة الاطباء المشاركين، وفي هذه الحالة تقوم النقابة بإدارة هذه العملية وتكون بإشرافها كلياً إن تمت بمركز التعليم المستمر في النقابة، او بأي مكان آخر والتعاطي الكامل من حيث تسديد المصاريف يكون ايضاً بإشراف النقابة.

لا تعطى الموافقة النهائية للشركات والمؤسسات التجارية التي تقوم ببرامج علمية قبل الحصول على الموافقة المبدئية من لجنة التعليم المستمر في النقابة وبعد تسديد الرسوم المتوجبة عليها.

- ان اي نشاط آخر خارج الفقرات المذكورة سابقاً يمكن مناقشته في لجنة التعليم المستمر وإعطاء قيمته المناسبة وإعلام النقابتين بذلك. (على سبيل المثال: الطاولات السريرية- **Posters نقطة واحدة لكل نشاط**)
- ثالثاً: يتقدم طبيب الاسنان بملف يتضمن صورة عن:
 - 1- شهادة المؤتمر الذي شارك فيه او افادة او نسخة عن booklet.
 - 2- وثيقة مشاركة في المؤتمرات او الايام العلمية او المحاضرات او الندوات ... الخ
- رابعاً: تقوم النقابتين بمساعدة الجمعيات العلمية وبالتعاون مع كليات طب الاسنان في الجامعات بتنظيم وتنفيذ الأيام العلمية بموجب برنامج زمني يعدّ مسبقاً لهذه الغاية.
- خامساً: تقوم النقابتين بفتح سجلات خاصة بالزملاء اطباء الاسنان، يدون عليها نوعية النشاط، مع مكانه، وتاريخه، وعدد نقاطه.
- سادساً: كل طبيب اسنان يتابع دراسة جامعية في احدى كليات طب الاسنان المعترف بها من وزارة التعليم العالي يحصل في نهايتها على شهادة، يُعفى من الزامية التعليم المستمر لمرة واحدة عن كل اختصاص.